الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل
وزارة العـــدل

مقرر يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين.

DELC
2021

الفهرس

مقرر رقم 01524 صـادر بتـاريخ 2003/9/09 يتعلق بـالنظـام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين. _____ 6

الفصل الأول: أحكام العامة _____ 6

الفصل الثاني: إجراءات الاستقبال والإيداع _____ 8

الفصل الثالث: حقوق الطفل _____ 9

الفصل الرابع: واجبات الطفل _____ 10

الفصل الخامس: الخدمات العامة _____ 11

الفرع الأول: الرعاية الصحية _____ 11

الفرع الثاني: العمل الاجتماعي _____ 12

الفرع الثالث: الرعاية النفسانية _____ 13

الفرع الرابع: التنشيط _____ 14

الفرع الخامس: الرعاية اللاحقة _____ 14

الفصل السادس: المراقبة المستمرة _____ 14

الفصل السابع: المكافآت والتأديب _____ 15

الفرع الأول: تركيبة المجلس التربوي _____ 15

الفرع الثاني مهام المجلس التربوي. _____ 15

الفصل الثامن: نظام الزيارات _____ 17

الفصل التاسع: أحكام ختامية _____ 18

مقرر رقم 01524 صادر بتاريخ 2003/9/09

يتعلق بـ:

النظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين

مقرر رقم 01524 صادر بتاريخ 2003/9/09 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين.

المادة الأولى: يحدد هذا المقرر النظام الداخلي لمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين.

الفصل الأول: أحكام العامة

المادة 2: تتولى مراكز إصلاح الأطفال إيواء الأطفال المنحرفين والمودعين لديها من طرف السلطة القضائية المختصة، وذلك بهدف رعايتهم وإصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربويا ومنهجيا واجتماعيا ونفسيا لإعادة دمجهم في المجتمع.

المادة 3: تعتمد مراكز إصلاح الأطفال المنحرفين النظام التدريجي باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى أساس تطور سلوك الطفل المنحرف وهي:

1. نظام الرعاية المركزة،
2. النظام شبه المفتوح،
3. النظام المفتوح،

المادة 4: يتم توجيه الأطفال إلى مختلف هذه الأنظمة بالتدرج، بالتعاون مع قاضي الأطفال المختص، اثر قضاء فترة ملاحظة تتلوها دراسة حالة الطفل لتقييم تطوره السلوكي والنفساني والمهني.

المادة 5: يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه إليه بمقتضى قرار من قاضي الأطفال المختص، بعد الإطلاع على تقارير المركز المعدة بشأنهم:

1. الأطفال الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد ،
2. الأطفال المدانون بجرائم خطيرة،
3. الأطفال الذين أتخذ في شأنهم اجراء تأديبي.

المادة 6: النظام شبه المفتوح وهو الذي يتيح للطفل التمتع برخص الخروج وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط وينطبق هذا النظام على:

- الأطفال الذين تم درس وضعياتهم من قبل الأخصائيين واقترحوا وضعهم في هذا النظام؛
- الأطفال الذين امتازوا بتطور سلوكهم من بين المودعين بجناح الرعاية المركزة والذين اتضح أن لديهم استعدادا لتقبل البرامج الإصلاحية المتعمدة للاندماج من جديد في المجتمع.

المادة 7: يأوي النظام المفتوح الأطفال الذين يتصفون بحسن السيرة والسلوك الحسنة والمؤهلين للمغادرة ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن العمل خارج المركز مع الالتزام بالحضور إلى المركز دوريا حسب الشروط المحددة بهذا الشأن من طرف إدارة المركز.

ويخضع الطفل في ظل النظام المفتوح إلى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

المادة 8: يوضع الأطفال تحت النظام المفتوح اعتمادا على تقرير يعده المختصون في إدارة المركز ويعرض على المجلس التربوي ويهم سلوك الأطفال المعنيين وتأهيلهم النفساني والاجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم مع المحيط الطبيعي والاندماج فيه.

المادة 9: يمكن التراجع عن وضع الطفل في احد الأنظمة وإرجاعه إلى آخر باقتراح من المجلس التربوي للمركز، إذا ما اتضح عدم إمكانية مسايرة الطفل للنظام الذي يوجد فيه.

المادة 10: يجب إعلام ولي الطفل بالنظام الذي يوجد فيه الطفل كما يجب إعلامه بكل تغيير يطرأ على هذا النظام.

الفصل الثاني: إجراءات الاستقبال والإيداع

المادة 11: يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرقم ومختوم يسلم من طرف مديرية ادارة السجون والشؤون الجنائية يتم فيه تسجيل هوية كل طفل وموجب استقباله والسلطة القضائية المعنية ويوم وساعة الاستقبال والخروج.

المادة 12: يجب إعلام ولي الطفل بقرار إيداع ابنه لربط الصلة به وكذلك إشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام على الأقل من تلك المغادرة.

وفي صورة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الطفل بالمركز الذي يبادر بإشعار السلطة المحلية أو الجهوية التي يقع في دائرتها الطفل لاستدعاء الولي أومن ينويه.

المادة 13: عند استقبال الطفل يجب إعلامه بحقوقه و واجباته وتتم تهيئته نفسانيا للتأقلم مع المجموعة وإقناعه باحترام النظام المعمول به ويقع تسلم كل ما بحوزته ويسجل بالدفتر المنصوص عليه بالمادة **11** من هذا المقرر بعد إتمام إجراءات الاستقبال يوجه الطفل للاستحمام وتغيير ملابسه.

المادة 14: تدرس ميولات الطفل النفسية وقدراته الذهنية و وسطه الاجتماعي ويقيم مستواه الدراسي والمهني ويتم توجيهه إلى النظام الملائم اعتمادا على هذه العناصر.

المادة 15: يتم تصنيف الأطفال بالمراكز حسب السن ونوع الواقعة المرتكبة و الحالة الجزائية والشخصية والسلوك، ويقع إعداد أجنحة خاصة لإيواء الفئات المصنفة حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة 16: تخصص بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين أجنحة منفصلة للبنات. ويمكن للبنات الأمهات الاحتفاظ بأطفالهن الرضع أو الذين يولدون بالمركز على أن لا يتجاوز عمر الرضيع ثلاث سنوات.

الفصل الثالث: حقوق الطفل

المادة 17 : توفر إدارة المركز للطفل حسب الإمكانيات المتاحة، فراشا فرديا بكامل مستلزماته، وتكون الإقامة داخل مراقد جماعية معدة لذلك الغرض تتوفر فيها الضروريات والمرافق الملازمة بما يضمن حياة المجموعة وسلامتها.

المادة 18: للطفل الحق في:

1. التغذية المتكاملة،

2. الملابس العادية والأزياء الخاصة بالتكوين والرياضة والترفيه،
3. المعالجة المجانية،
4. مستلزمات النظافة،
5. الاستحمام مرة في اليوم و كلما دعت الضرورة لذلك،
6. الأدوات المدرسية الخاصة بالتعليم والتكوين،
7. تلقي زيارة أهله المباشرين في مكان مخصص لذلك،
8. تلقي النفقة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله،
9. المراسلة تحت إشراف المربي المباشر،
10. مقابلة مدير المؤسسة،

الفصل الرابع: واجبات الطفل

المادة 19: يجب على الطفل:

1. احترام كل الترتيبات التنظيمية الجاري بها العمل داخل المركز،
2. الاستجابة لمتطلبات العمل المدرسي في إعداد الدروس بصفة مستمرة.
3. المحافظة على نظافة جسمه وهندامه ولوازم المبيت وأدوات وتجهيزات ورشات التكوين والأقسام ونوادي التنشيط،
4. احترام المربي وكافة الأطر العاملة بالمركز والامتثال لتوجيهاتهم،
5. احترام زملائه وعدم استعمال العنف وممارسة ألعاب غير مسموح بها،

6. الانسجام مع النظام العام لسير الدروس سواء بالأقسام أو بالورشات واحترام كل الترتيبات المنظمة لها.

الفصل الخامس: الخدمات العامة

الفرع الأول: الرعاية الصحية

المادة 20: يجرى فحص طبي عام على الأطفال المقبولين الجدد، كما يقع عرض الأطفال المرضى على الفحص الطبي كلما لزم الأمر، ويوضع المريض بمصحة المركز وتوفر له الأدوية الموصوفة بصفة مجانية.

المادة 21: ينتفع الطفل المريض بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة للوزارة المكلفة بالصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22: يمكن لمدير المركز أن يرخص للطفل في المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة إذا رغب أولياؤه في ذلك.

المادة 23: يسهر طبيب المركز على الصحة العامة للأطفال ويقوم بصفة دورية بتفقد أمكنة المركز من حيث النظافة وحفظ الصحة والكشف عن الحالات التي يخفيها الطفل عمدا أو إهمالا والتي من شأنها الإضرار بصحته أو صحة غيره واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها ويتولى مدير إدارة المركز بتقرير كتابي في هذا الشأن.

المادة 24: إذا ما اتضح أن أحد الأطفال يعاني من إعاقة بدنية يتعذر معها الاندماج ضمن المجموعة ومواكبة التكوين والتأهيل، يتعين لفت نظر السلطة القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: العمل الاجتماعي

المادة 25: يهدف العمل الاجتماعي بمراكز إصلاح الأطفال المنحرفين إلى:

1. رعاية الطفل اجتماعيا داخل المركز،
2. تربية الطفل وتعويده على حل مشاكله اليومية،
3. تدعيم الروابط العائلية بحث الأسرة على زيارة منظورها وإقناعها بضرورة احتضانه عند القادرة أو أثناء الرخصة،
4. تكثيف البحوث الاجتماعية الميدانية للأطفال المودعين بالمراكز قصد التعرف على حقيقة أوضاعهم الاجتماعية،
5. مساعدة الطفل على مواصلة دراسته بالمركز أو خارجه وتهيئة الاندماج بعد تسليمه لأهله،
6. السعي لدى المؤسسات العامة والخاصة لمساعدة الطفل على ايجاد عمل ثابت،
7. تمكين جموع الأطفال من الانخراط بالهياكل والمؤسسات الشبابية حال مغادرتهم للمراكز،
8. متابعة التطور السلوكي للطفل والاطمئنان على حسن تأقلمه في محيطه العائلي،
9. السعي لفائدة الأطفال لدى السلطة القضائية المعنية لمراجعة الأحكام الصادرة في شأنهم طبقا لما تنص عليه النصوص المتعلقة بالأطفال.

الفرع الثالث: الرعاية النفسانية

المادة 26: يتمتع الطفل برعاية نفسانية مكثفة ترمي بصفة خاصة إلى التعرف على ملامح شخصيته وإمكانياته الذهنية والمدنية ومدى انعكاسها على تصرفاته وسلوكه.

المادة 27: إذا ما تبين إصابة احد الأطفال بإعاقة عقلية تمنعه من الاستفادة من البرامج التربوية والتأهيلية يتعين لفت نظر السلطة المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

المادة 28: يحظى الأطفال خلال إقامتهم بالمركز علاوة على الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسانية ببرامج تعليمية وتثقيفية وتكوينية تراعى فيها مستوياتهم التعليمية.

المادة 29: يتابع الأطفال دوريا قصد محو الأمية والتدارك كما يقومون وجوبا بحصص في التربية البدنية بعد إخضاعهم لفحوص طبية تؤكد سلامتهم من أي مرض، وتتواصل برامج التعليم العام بمختلف المراكز على امتداد السنة الدراسية وفقا للبرامج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم.

المادة 30: يشتمل التكوين المهني في مختلف الاختصاصات على مراحل تتناسب مع مستويات التعليمية والمهنية للأطفال ويقع ضبط هذه المراحل من طرف الهياكل المختصة بإدارة المركز وفقا للبرامج التكوينية المعتمدة من قبل الوزارات المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل والسياحة والصناعات التقليدية والزراعة.

المادة 31: يمنح كل طفل مغادر شهادة تكوين مهني في الاختصاص الذي تلقاه خلال فترة إيداعه بالمركز.

الفرع الرابع: التنشيط

المادة 32: يتمثل التنشيط في تنظيم أوقات فراق الطفل بهدف الترفيه عنه وتثقيفه وصقل مواهبه وتهذيب ميولاته.

ويمكن أن تدور حصص التنشيط في المجال المفتوح من خلال تنظيم تظاهرات ترفيهية ورحلات و مصائف.

الفرع الخامس: الرعاية اللاحقة

المادة 33: تهدف الرعاية اللاحقة للأطفال إلى:

- توفير الظروف الملائمة لاندماج الطفل في النسيج الاجتماعي،
- ربط الصلة بالهياكل الإدارية بالقطاعات الوزارية المعنية بتعليم الأطفال أو بتكوينهم مهنيا أو بتشغيلهم وذلك في نطاق الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بين وزارة العدل والوزارة المعنية.

الفصل السادس: المراقبة المستمرة

المادة 34: تتمثل الرقابة المستمرة في إجراء امتحانات دورية للأطفال في مختلف مواد التعليم العام والتكوين المهني بإشراف المربين وتكون الامتحانات المذكورة في شكل تمارين كتابية أو شفاهية كما تسند مع ذلك علامات تقييم خاصة بالسيرة والسلوك داخل المجموعة لكل طفل من قبل مدير المركز.

المادة 35: يرتقي الأطفال في فئات التعليم العام ومن مرحلة الى أخرى في التكوين المهني بموجب النتائج التي حصل عليها عن طريق المراقبة المستمرة ويتولى المجلس التربوي النظر في النتائج النهائية.

الفصل السابع: المكافآت والتأديب

الفرع الأول: تركيبة المجلس التربوي

المادة 36: يتكون المجلس التربوي بكل مركز إصلاح من:

- مدير المركز أو من ينوبه من الأعضاء رئيسا
- المراقبين العامين أعضاء
- مختص في علم النفس عضوا
- مسئول عن قسم الاجتماعي عضوا
- الأعوان المباشرين للطفل أعضاء

الفرع الثاني مهام المجلس التربوي.

المادة 37: يجتمع المجلس التربوي دوريا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من مدير المركز للنظر فيما يلي:

1. دراسات حالات الأطفال،
2. تقيم النتائج المدرسية والمهنية للأطفال،
3. المخالفات التي يرتكبها الأطفال،

وفي هذه الحالة يلتئم المجلس التربوي بنفس التركيبة كمجلس تأديب ويتم تعيين طفل يتميز بحسن السلوك لتمثيل الأطفال ويكون له صوت استشاري.

تقرير الرخصة الأسبوعية والاستشارية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية والمدرسية وذلك بالتنسيق مع الدوائر القضائية المختصة وبعد استشارة مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية.

المادة 38: يمكن للمجلس التربوي منح الأطفال المكافآت التالية:

1. شهادة تقدير: للطفل الذي امتاز بحسن السيرة والسلوك،
2. شهادة امتياز: للطفل الحاصل على أحسن معدل سنوي،
3. شهادة استحسان: للطفل الحاصل على الرتبة الثانية باعتبار معدله السنوي العام،
4. شهادة تشجيع للطفل الحاصل على الرتبة الثالثة باعتبار معدله سنوي العام.

المادة 39: تشتمل العقوبات التأديبية ذات الصيغة التربوية التي يمكن تسليطها على الأطفال على ما يلي:

- ملاحظة: توجه إلى كل طفل حصل على معدل في إحدى المواد يقل عن **10** ويفوق **7** على **20**،
- إنذار: يوجه إلى كل طفل حاصل على معدل فصلي من **5** إلى **7** على **20**،
- توبيخ : يوجه إلى كل طفل حاصل على معدل فصلي أقل من **5** على **20**،

المادة 40: يلتئم المجلس التربوي كمجلس تأديبي لتسليط العقوبات ذات الصبغة السلوكية حسب الدرجات التالية وبعد الاستماع إلى الطفل المعني:

- اللوم والتحذير يوجه للطفل المخالف، ويقع التنبيه عليه تحذيرا من مغبة الإمعان في مخالفته ويسجل ذلك في ملفه،
- القيام بعمل إضافي لفائدة المجموعة،
- حرمان الطفل من الرخص ومن الزيارة لمناسبة واحدة.

المادة 41: يمكن أن تسلك إدارة المركز بصفة وقتية و بإذن من قاضي الأطفال على الأطفال المخالفين في حالات الفرار أو عدم الرجوع من الرخصة عقوبات تصنف كالآتي:

- الحرمان من الرخص ومن زيارتين متتاليتين،
- النقلة من النظام المفتوح أو شبه المفتوح إلى نظام الرعاية المركزة بعد استشارة مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية لقاضي الأطفال مراجعة تعديل العقوبات المشار إليها بهذه المادة.

المادة 42: يتعين على إدارة المركز إعلام الأولياء بالمكافئات التي يحصل عليها الموجودين تحت ولايتهم وبالعقوبات التأديبية المسلطة عليهم.

يتعين على إدارة المركز إعلام مديرية إدارة السجون والشؤون الجنائية بالتغييرات التي تطرأ على حالة أو وضعية كل طفل.

الفصل الثامن: نظام الزيارات

المادة 43: يمكن لأقارب الطفل القيام بزيارته داخل المركز وذلك خارج أوقات التعليم و التكوين وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو بما يثبت الهوية.

المادة 44: الأشخاص الذين يمكن لهم زيارة الطفل هم:

1. الوالدان والأجداد،
2. الإخوة والأخوات،
3. الأعمام والأخوال،
4. العمات والخالات،
5. زوج الأم وزوجة الأب،
6. الولي الشرعي،
7. الأصهار من الدرجة الأولى،
8. شخص له صلة بالطفل يوافق عليه مدير المركز بالنسبة إلى من ليس له أقارب بالمنطقة.
9. أي شخص طبيعي أو معنوي يأذن له القاضي.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة 45: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 46: يكلف مدير إدارة السجون والشؤون الجنائية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.